

المرفق عدد 01
العقد التأسيسي النموذجي
للشركة الأهلية المحلية
"....."

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 1- التكوين

تكونت شركة أهلية محلية بين المشاركين الممضين أسفله ومن سيتم قبوله في المستقبل والميئة هويتهم بالجدول المرفق بهذا العقد التأسيسي.

تخضع هذه الشركة الأهلية المحلية للتشريع الجاري به العمل و كذلك للأحكام الآتي بيانها :

- 1- عدد المشاركين.....
- 2- المنطقة الترابية :.....
- 3- يطلق على هذه الشركة الأهلية المحلية :.....
- 4- مدة وجود الشركة الأهلية المحلية.....
- 5- المقر الإجتماعي لهذه الشركة الأهلية المحلية كائن بنهج..... معتمدية..... ولاية.....

الفصل 2 - الموضوع

يتعلق موضوع هذه الشركة الأهلية المحلية ب..... و ذلك عبر:

- 1.....
- 2.....
- 3.....

وعلاوة على ذلك يمكن للشركة الأهلية المحلية القيام بكل نشاط يهدف إلى النهوض بالمشاركين.

الباب الثاني :

الإشتراك

الفصل 3- المشاركون :

ينقسم المشاركون في هذه الشركة الأهلية المحلية إلى مؤسسين ومشاركين.

أولا : المؤسسون

يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم نحو كل من الشركة الأهلية المحلية والمشاركين والغير عن الأضرار الناجمة عن عدم صحة أو عن نقص البيانات التي أمدوا بها الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بالإكتتاب برأس مال الشركة وبتحرير الحصص واستعمال الأموال المقبوضة ومصاريف تأسيس الشركة الأهلية المحلية والمساهمات العينية.

كما يتحملون وبالتضامن فيما بينهم مسؤولية الأضرار الناجمة عن السهو أو الإخلال بما يقتضيه القانون لتأسيس الشركة الأهلية المحلية. وتسقط دعوى المسؤولية ضد المؤسسين بمرور ثلاث سنوات بداية من تاريخ تأسيس الشركة.

ثانيا - المشاركون

1- يتعين على المشارك بالشركة الأهلية المحلية أن يلتزم بالإكتتاب في رأس المال الإجتماعي للشركة الأهلية المحلية وإحترام مقررات الجلسات العامة ومجلس إدارة الشركة وحمايتها ومصالحها ومكاسبها وتجنب كل تضارب بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة الأهلية المحلية.

لكل مشارك الحق في الترشح للإنتخابات بجميع هياكل الشركة الأهلية المحلية وعرض الإقتراحات أو الملاحظات التي تتعلق بنشاط الشركة والتثبت من النتائج التي تخصص لها وتقاسم الفواضل القابلة للتوزيع والإسحاب من الشركة حسب الشروط المنصوص عليها بهذا العقد التأسيسي وبالنظام الأساسي النموذجي.

الفصل-4 الإنسحاب والإقصاء

أولا : الإنسحاب

لكلّ مشارك الحق في الإنسحاب من الشركة الأهلية المحلية في مختتم كل سنة محاسبية وذلك بعد سابق إنذار يوجّه قبل ثلاثة أشهر على الأقل. لا يقبل الإنسحاب قبل دفع بقية مبالغ الحصص غير المحرّرة كلياً ودفع كامل ما بذمة طالب الإنسحاب من ديون لفائدة الشركة الأهلية المحلية.

ثانيا : الإقصاء

تقرّر الجلسة العامة العادية بإقتراح من مجلس الإدارة إقصاء المشارك لأسباب خطيرة بعد التنبيه عليه بواسطة إعلام مضمون الوصول صادر عن مجلس الإدارة.

وتعتبر أسباب خطيرة خاصة خرق النظام الأساسي أو الإضرار بمصالح الشركة الأهلية المحلية المادية أو المعنوية أو الإضرار أو محاولة الإضرار بصورة جديّة بالشركة الأهلية المحلية كالقيام بأعمال غير مبرّرة أو الإخلال بالإلتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات النظام الأساسي و هذا العقد التأسيسي.

الفصل - 5 نتائج الإنسحاب أو الإقصاء

يبقى كل من فقد صفة المشارك ولم تعد تشمله الشركة الأهلية المحلية بأي عنوان كان ملزماً تجاه الشركة الأهلية المحلية و لمدة خمس سنوات في حدود ما له من حصص بخلاص جميع الديون المتخلّدة بذمته بتاريخ إنسحابه وذلك بصرف النظر عن الإلتزامات المبرمة من قبله بالتضامن في نطاق نشاطات الشركة الأهلية المحلية.

الباب الثالث

الجلسات العامة

الفصل - 6 تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة.

أولا :التركيبية

تتركّب الجلسة العامة العادية التي تمثل الهيئة العليا للشركة الأهلية المحلية من جميع المشاركين خالصي الاكتتاب والمرسمين بصورة قانونية بدفتر الإشتراك في تاريخ استدعاء الجلسة العامة.

و تمثل الجلسة العامة المكوّنة بصفة قانونية جميع المشاركين و تكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع بما في ذلك الغائبين أو المعارضين.

ثانيا : الاستدعاء

1- يتمّ الاستدعاء طبق الفصل 35 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرّخ في 20 مارس 2022 المتعلّق بالشركات الأهلية، وعندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البتّ في حسابات سنة محاسبية يجب التنصيص بالمعلقات والإعلانات أن المشاركين يمكنهم إبتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الإطلاع بمقرّ الشركة الأهلية المحلية على محاضر مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية وعلى تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المذكورة.

2- في صورة عدم توفر النصاب القانوني يتم توجيه استدعاء ثان للجلسة العامة وذلك خمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد إنعقادها بنفس الطريقة المعتمدة في الإستدعاء الأول وبنفس جدول الأعمال. وتنعقد هذه الجلسة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

3- يجب أن توجه الاستدعاءات للجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة إستجابة لاستدعاء ثان في ظرف خمسة عشر يوما بنفس الطريقة المعتمدة في الاستدعاء الأول وبنفس جدول الأعمال كما يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان على التاريخ والساعة ومكان الإجتماع وكذلك جدول الأعمال.

ثالثا : جدول الأعمال

يضيّب جدول أعمال الجلسة العامة من قبل مجلس الإدارة ويجب أن يشتمل على الإقتراحات الصادرة عن المجلس وعند الإقتضاء عن مراقب الحسابات وعن سلطة الإشراف والمحكمة المختصة، كما يشتمل على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ إنعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل بإقتراح كتابي مضمّى من قبل نسبة لا تقل عن ربع عدد المشاركين على الأقل.

الفصل - 7 القبول وحق التصويت والنيابة

يرأس الجلسة العامة رئيس مجلس الإدارة وعند التعذر المتصرف المعين من قبل مجلس الإدارة وعند تعذر ذلك تعيّن الجلسة العامة رئيسها.

1- لكل مشارك الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها.

- 2- للمشاركين الذين دفعوا مبالغ الإكتتاب المطالبين بها الحق دون سواهم في التصويت.
- 3- لا يتمتع كل مشارك سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها.
- 4- تتمتع الذوات المعنوية المشاركة بصوت واحد بالجلسة العامة ويمثلها نائب يتم توكيله بصفة رسمية من قبلها.
- 5- يمكن لكل مشارك تعذر عليه الحضور بالجلسة العامة أن ينيب عنه بموجب كتب خطي معرف عليه بالإمضاء من يمثله بها.
- 6- لا يمكن للمشارك أن ينوب عن أكثر من مشاركين إثنيين وتلحق الوثائق المتعلقة بالنيابات بمحضر الجلسة العامة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل-8 تركيبة مجلس الإدارة

يدير الشركة الأهلية المحلية مجلس إدارة يتكون من.....عضوا منتخبيين بالجلسة العامة العادية من بين المشاركين.

ويجب على كل متصرف :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن لا يشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبصفة دائمة أو عرضية في نشاط منافس لنشاط الشركة الأهلية المحلية.
- 3- أن لا يكون قد سبقت إدانته من أجل جنائية أو جنحة قسدية أو تمّ منعه من مسك الصكوك البنكية أو كان من ضمن أعضاء مجلس إدارة تمّ حلّه من قبل سلطة الإشراف.

وتنطبق هذه الشروط على الأشخاص الطبيعيين الممثلين لذوات معنوية منتخبة بصفة أعضاء بمجلس إدارة الشركة الأهلية المحلية.

ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السريّ بأغلبية أصوات المشاركين بالجلسة العامة.

الفصل - 9 مسؤولية المتصرفين

إن المتصرفين مسؤولون وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الشركة الأهلية المحلية و إزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم.

يجب على كل متصرف أن يكون مالكا طوال مدته النيابية لخمس حصص إضافية على الأقل وتخصّص هذه الحصص لضمان جميع أعمال تصرفه ولا يمكن بيعها أو إداها في رأس مال الشركة الأهلية المحلية.

ويمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم وهم مطالبون ببذل عناية صاحب المؤسسة المتبصر و الوكيل النزيه.

ويجب عليهم عدم إفشاء المعلومات التي تكتسي طابعا سريا حتى بعد إنتهاء مهامهم.

الفصل 10- إجتماعات المجلس

توجّه الدعوات لحضور إجتماعات مجلس الإدارة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ إنعقادها بكل شكل يترك اثرا كتابيا للدعوة.

الفصل-11 صلاحيات المجلس

يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة العادية وهو مكلف بإدارة الشركة الأهلية المحلية التي يتعين عليه ضمان حسن سيرها. ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات موسعة للتصرف بإسم الشركة الأهلية المحلية والدفاع عن مصالحها في حدود موضوعها، ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية أو بمقتضى النظام الأساسي.

الفصل -12 رئاسة مجلس الإدارة

1- ينتخب مجلس الإدارة رئيسا، له صفة المدير العام و نائب رئيس من بين أعضائه بواسطة التصويت السريّ بأغلبية الأصوات المعبر عنها. و يجري الإنتخاب خلال إجتماعه الأول الموالي للجلسة العامة العادية.

2- يكلف رئيس مجلس الإدارة بضمان حسن سير الشركة الأهلية المحلية وبالدفاع عن مصالحها الأدبية و المادية.

الفصل 13- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة وهو الذي يمثلها في علاقاتها مع الغير. ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بصلاحيات موسعة للتصرف في كل الحالات بإسم الشركة وفي حدود موضوعها، عدا الصلاحيات التي يمنحها القانون والنظام الأساسي صراحة للجلسات العامة للمساهمين أو الصلاحيات التي خص بها مجلس الإدارة. غير أن التنصيصات الواردة بالعقد التأسيسي أو بالنظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من هذه الصلاحيات لا يمكن معارضة الغير بها.

الفصل 14- مجانية وظائف المتصرف

1- تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجاناً.

غير أنه يمكن للجلسة العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً مالياً يحدّد سنوياً بعنوان منحة حضور مقابل ممارسة نشاطهم فعلياً بالمجلس.

و علاوة على ذلك يمكن للجلسة العامة العادية أن تقرّر إسناد منحة استثنائية لرئيس مجلس الإدارة عن المهمات الخاصة التي يقوم بها وتقتضيها خطته. 2- تحمل المنح على مصاريف استغلال الشركة الأهلية المحلية.

الباب الخامس

أحكام مالية

الفصل 15- تكوين رأس المال

يتكوّن رأس المال الاجتماعي التأسيسي للشركة الأهلية المحلية من:

- حصص إجتماعية إسمية وجوبية غير قابلة للقسمة تكتتب من قبل كل واحد من المشاركين.
 - مساهمة الدولة أو الجماعات المحلية في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائي.
 - المساهمة العينية للدولة أو الجماعات المحلية.
- و حدّد رأس المال الإجمالي بمبلغ..... (دينار) مقسّم إلى..... حصة بقيمة إسمية مقدارها..... (دينار) لكل حصة.

يتمّ خلاص جميع الحصص المكتتبه على النحو التالي:

- خلاصها بالكامل وجوباً عند الإكتتاب خلال مرحلة التأسيس.
 - يمكن خلاص النصف عند إحالة الحصص أو عند إكتتاب حصص جديدة من قبل المشاركين أو الزيادة في رأس المال بالترفيغ في قيمة الحصة والنصف الآخر قبل غلق السنة المحاسبية الأولى الموالية للسنة المحاسبية التي تمّت فيها إحالة الحصص أو إكتتاب الحصص الجديدة من قبل المشاركين أو الترفيغ في قيمة الحصة.
- ويمكن إتمام الإكتتاب بجزء من رأس المال بواسطة مساهمات عينية تعتبر ضرورية لسير ونشاط الشركة الأهلية المحلية.

الفصل 16- الحصص الإجتماعية

1- تتمّ معاينة ملكية الحصص بواسطة الترسيم بدفاتر الشركة الأهلية المحلية حسب الترتيب التاريخي و بواسطة وصولات في المبالغ المدفوعة وتقتطع الشهادات المسلمة في الحصص من دفاتر ذات مقتطعات مطابقة للمثال المرفق وتمضى من قبل متصرفين إثنين وتختتم بطابع الشركة الأهلية المحلية.

يمكن إحالة الحصص الإجتماعية الوجوبية إلى أشخاص من غير المشاركين بالشركة الأهلية المحلية تتوفر فيهم شروط المشاركة المحددة بهذا العقد التأسيسي، شريطة موافقة الجلسة العامة العادية مع إعطاء الأولوية إلى المشاركين بالشركة الأهلية المحلية الراغبين في إقتناء تلك الحصص.

2- يمكن لمجلس الإدارة أن يرخّص في إحالة الكل أو البعض من حصص مشارك بواسطة التفويت لفائدة مشارك أو عدة مشاركين آخرين من الشركة الأهلية المحلية.

3- تتمّ معاينة إحالة الحصص بالتسجيل بدفتر المشاركين.

4- لا يمكن الترخيص في الإحالة إذا كانت نتيجتها التخفيض في عدد الحصص إلى ما دون العدد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركات الأهلية المحلية طبقاً للفصل 13 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية.

5- تسجّل الإحالات الكاملة أو الجزئية للحصص الإجتماعية بدفتر خاص حسب الترتيب الزمني و بأرقام مسترسلة. يتمتّع كل مشارك بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها.

الفصل 17- ترجيع الحصص خلال مدة الشركة الأهلية المحلية

1- ترجع الحصص الإجتماعية خلال مدة الشركة الأهلية المحلية في صورة إقصاء المشارك أو التحجير عليه أو إفلاسه أو عند حلّ الشخص المعنوي المشارك.

2- يتمّ إرجاع الحصص بقيمتها الأصلية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه بقطع النظر عن الأرباح الراجعة لهذه الحصص مع طرح الخسائر المحتملة الممكن معاينتها في رأس المال الإجتماعي ويقطع النظر، عند الإقتضاء، عن العقوبات المسلطة على كل من يهّمه الأمر تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي النموذجي.

ولتطبيق هذه الفقرة، فإنّ الخسائر المحتملة التي تلحق برأس المال الإجتماعي هي التي تتمّ معاينتها يوم غلق حسابات السنة المحاسبية التي سبقت السنة المحاسبية التي تمّ خلالها الإقصاء أو التحجير أو الإعلان عن الإفلاس أو إنسحاب المشارك بعد موافقة مجلس الإدارة.

3- يحجّر الترجيع قبل أجل خمس سنوات بداية من تاريخ الإقصاء أو الإنسحاب أو التحجير أو الإعلان عن الإفلاس. غير أنه يمكن للجلسة العامة العادية أن ترخّص في الترجيع قبل الأجل المذكور أعلاه. ويحدّد مجلس الإدارة عندئذ الأجل التي يمكن أن يتمّ خلالها دفع المبالغ المطلوبة قصد تجنّب كلّ ضرر يخلّ بسير الشركة الأهلية المحلية.

الفصل 18 - سقوط الحق في الأرباح و الترجيعات بمرور الزمن

يسقط بمرور الزمن حقّ المشاركين في الترجيعات والأرباح التي لا يطالب بها أثناء الثلاث سنوات الموالية لتاريخ إنعقاد الجلسة العامة العادية وذلك بشرط أن لا يرسم من جديد في الحساب الجاري للشركاء و هو الأمر الذي يترتّب عنه تجديدها.

الفصل 19- مدة السنة المحاسبية

تبتدئ السنة المحاسبية للشركة الأهلية المحلية في 1 جانفي من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

غير أنّ السنة المحاسبية الأولى لهذه الشركة الأهلية المحلية تبتدئ من تاريخ تكوينها الموافق لـ..... إلى غاية إنتهاء السنة المحاسبية.

الفصل 20- مسك الحسابات

يجب على الشركة الأهلية المحلية أن تمسك محاسبتها طبقاً لنظام المحاسبة للمؤسسات.